وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام

د/ محمد منصوري

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران1

الملخص:

تتناول هذه الورقةُ الحديثَ عن الآليات الشرعية لبلوغ الأمن الاقتصادي؛ نظراً لِمَا يحظى به هذا الموضوع من اهتمام بالغ لدى المجتمع الدولي بسبب كثرة المشكلات والظواهر الطبيعية وغير الطبيعية التي تَحْدُث في أماكن متفرقة، خاصة تلك الأزمات التي تتطلب اتخاذ تدابير مناسبة اقتصاديا لأجل تأمين الحاجات الأساسية لحياة الأفراد واستقرارهم، وقد تَمَّ التطرقُ لِماهية الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، ثم عَرْضُ أَهَمّ الوسائل لإيجاد وإبقاء هذا الأمن الاقتصادي على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد خَلُصَت هذه الورقة إلى جملة من النتائج العلمية، كما خرجت ببعض التوصيات والمقترحات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: وسائل، تحقيق، الأمن الاقتصادي، الإسلام.

Résumé:

Cet article a met l'accent sur les mécanismes juridiques de la sécurité économique; parce que se sujet a un grand intérêt dans la communauté internationale; à cause de nombreux problèmes et phénomènes naturels et humaines qui se produisent dans différents régions, notamment les crises qui demandent de prendre des solutions économiques adéquates afin d'assurer les besoins nécessaires.

On a fait la définition de la sécurité économique du point de vue de la Charia Islamique, on a présenté les procédés importantes pour arriver à cette de la sécurité dans le cadre du Coran et de la Souna.

Cette étude a conclu un certain nombre de résultats scientifiques et des propositions futures.

توطئة:

يعتبر الأمن الاقتصادي من أولويات الاهتمام في عالم اليوم فيما يتعلق بنمو الاقتصاد وتطوره بشكل رئيسي، وقد أخذ مبحث الأمن الاقتصادي حيزا واسعا من الدراسات الاقتصادية المعاصرة؛ لما له من أثر مباشر على أنواع الأمن داخليا وخارجيا لأي دولة، على غرار الأمن القومي والغذائي والبيئي والفكري ... .

فأهميته تبرز من حيث إنه يُعد المنفذَ الأساس إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ويهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم، ويُلبي الضروريات والحاجيات، ويُسهم في رفع مستوى الخدمات وفي توفير فرص العمل.

وعلى تنوع التعريفات الوضعية وتباين عبارات الخبراء الاقتصاديين لمصطلح **"الأمن الاقتصادي"**، فإنه يلاحظ نوع من القصور في مفهومه من حيث حصره في "أن يملك الفرد الوسائل المادية التي تمكنه من العيش الرغد" أو "أن يمتلك الشخص من النقود ما يشبع به مختلف حاجياته".

ولذا كانت الحاجة العلمية ماسة للبحث حول أطروحة الشريعة الإسلامية في مفهوم الأمن الاقتصادي، إما على ضوء الآيات القرآنية، مثل قوله تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل:112]، أو الأحاديث النبوية مثل قوله ﷺ: (**مَنْ أَصْبَحَ آمِناً فِي سِرْبِه، مُعَافىً فِي بَدَنِه، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيا بِحَذَافِيْرِهَا**)[1]، أو وفق ما تقرره مدونات الفقه الإسلامي، خاصة في فقه المعاملات المالية وفقه السياسة الشرعية. ولَعَلَّ الكشفَ عن تلك الملامح القرآنية والنبوية التي تؤطر فكرة **"الأمن الاقتصادي"**، وكذلك إبراز جملة من الأحكام الشرعية التي تعالج هذه الفكرة، لعل ذلك كله أن يساهم في وضع آليات ووسائل لتحقيق أمن اقتصادي على المستوي الجزئي والكلي.

في هذا السياق، ووفق منهج استقرائي تحليلي، يأتي هذا المقال المتواضع والمعنون بـ **"وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام"** لِيُثري المناقشة العلمية حول إشكالية التأصيل الشرعي للأمن الاقتصادي واستراتيجيات بلوغه، وقد اقتضت هذه الدراسةُ التعرضَ للعناصر الآتية:

توطئة

الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي: ماهيته وأهميته

وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

الخاتمة

المبحث الأول: الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي ماهيته وأهميته:

يضم هذا المبحثُ جانِبَيْن، الجانبَ المفاهيمي الذي يتناول الأساس النظري للأمن الاقتصادي، والذي يكون بِبَيان ماهيته وفق الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي والمفهوم الاصطلاحي، ثم الجانبَ التعريفي الذي يكون بالبحث عن أهم العناصر للأمن الاقتصادي مع بيان أثره على حياة الفرد والمجتمع، كل ذلك من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية "الأمن الاقتصادي":

لفظُ "الأمن الاقتصادي" مركَّبٌ إضافي من "الأمن" و"الاقتصاد"؛ لذا يقتضي توضيحُ ماهيته توضيحَ التعريفِ بِجُزئيْه، ثم التعريفِ به باعتباره عَلَماً مركَّبا:

أولا: تعريف "الأمن":

الأمنُ سكونُ القلب[1م]، والأمن والأمان مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف، وورد في "المحكم والمحيط الأعظم": «الأَمْنُ نقيض الخوف»[2]، والأمانة بمعنى الوفاء ضد الخيانة والإيمان بمعنى التصديق ضد التكذيب[3]، والأمينُ هو الحافظ الحارس الذي يتولى رقابةَ شيء والمحافظة عليه[4].

وجاء في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" أن الأمنَ «عدمُ تَوَقُّعِ مكروهٍ في الزمان الآتي، وفُسِّر أيضا بالسلامة... وأَصْلُهُ طمأنينةٌ في النفس وزوالُ الخوف»[5]. والخوف بمفهومه الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، وسواء منه الداخلي أو الخارجي.

فمدار مادة "أمن" في اللسان العربي على سكينةٍ يطمئن إليها القلبُ بعد اضطراب، واستقرارٍ ليس فيه اهتزازٌ ولا قلقٌ ولا حيرةٌ، وسلامةٍ من كل تهديد.

ثانيا: تعريف "الاقتصاد":

الاقتصاد من القصد الذي يطلق على استقامة الطريق[6] الذي لا يكون فيه اعوجاج[7]، والقصدُ في الشيء خلافُ الإفراط[8]، وهو بمعنى الاعتدال والتوازن والتوسط، ومنه قوله عز وجل: ﴿**مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ**﴾ [المائدة:66]، والاقتصاد هو العمل من غير غلو ولا تقصير ولا انحراف ولا اضطراب.

كما أن من معاني القصدِ الاعتمادَ والتوجهَ، قال ابن جني: «أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحوَ الشيء»[9].

وبدورها اجتمعت هذه الإطلاقات اللغوية، الاستقامة والتوسط والاعتزام وغيرها لِتتحول وتشكل -لاحِقا- علما قائما بذاته، سَبقت تطبيقاتُه العملية مفاهيمَه

النظرية، وسُمي "علم الاقتصاد". وتتفق أدبيات هذا العلم على أن الاقتصاد يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاجِ أفضلَ ما يُمكن إنتاجه من السلع والخدمات، بغيةَ إشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع، كلُّ ذلك في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع ، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة وغير المشتركين بصورة غير مباشرة في ظل الإطار الحضاري نفسه.

ثالثا: تعريف "الأمن الاقتصادي":

على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئةَ الظروف المناسبة التي تَكْفُلُ الحياة المستقرة التي يُعد البعد الاقتصادي أَحَدَ ركائزها المهمة؛ إذ أنه يهدف إلى توفيرِ أسباب العيش الكريم، وتلبيةِ الاحتياجات الأساسية، ورفعِ مستوى الخدمات، وتحسينِ ظروف المعيشة لأفراد المجتمع، ومنحِ فُرصِ عملٍ لِمَن هو في سِنِّ العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار تطويرَ القُدُرات والمهارات من خلال برامج التعليم والتأهيل والتكوين والتدريب وفتحَ المجال لممارسة العمل الحر الشريف في إطار التشريعات والقوانين القادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة.

هذا ومن التعريفات لمصطلح "الأمن الاقتصادي" ما نقله أحد الباحثين: «أن يملك المرء الوسائل المادية التي تُمَكِّنُه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، ...، [أي] امتلاكُ ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم النفسية، وهي الغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم»[10]. لكنه تعريف جعل "الأمن الاقتصادي" قاصرا على أمن الفرد من حيث توفيرُ احتياجاتِه واستقرارِه، بينما يتعدى مفهومُ هذا المصطلح أمنَ الفرد ليشمل أمنَ واستقرارَ المجتمع.

ولعل الالتفاتَ إلى بعض الآيات القرآنية التي ذَكَرت نعمة الأمن كفيلٌ بأن يؤسس لإطار مفاهيمي أعمق وأشمل لمصطلح "الأمن الاقتصادي"، على غرار قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة:126]، فإن هذه الآية الكريمة قد زاوجت بين الأمن وبين احتياجات الإنسان الضرورية الداعية لاستقراره، كالأكل والشرب، على اعتبار أن هذه الحاجيات لا تتأتى إلا بحصول الأمن لضمان استمرار وصولها وضمان استمرار الاستقرار؛ «...فإنَّ أَمْنَ البلاد والسبُلِ يستتبع جميعَ خصال سعادة الحياة ويقتضي العدل والعزة والرخاء، ...، وهو يستتبع التعميرَ والإقبالَ على ما ينفع والثروةَ»[11].

إذاً؛ ماهية الأمن الاقتصادي -من منظور إسلامي- تتحدد في "شعور الناس بالأمن من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنينتهم بما يصل لهم"، وهذا يتحصل من خلال قدرة الدولة على تأمينِ حاجة الناس من جهة، وإشعارِ الناس بالقناعة بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى. فالأمن الاقتصادي شرعاً هو "تأمينُ الموارِدِ والاحتياجاتِ التي توفر الاستقرار وتحفظ النفوس، وتأمينُ طرقِ وُصُولِها".

ولهذا فَمَسْأَلَةُ "الأمن الاقتصادي" من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ليست مسألةَ أكلٍ وشربٍ وتَمَلُّكٍ فقط، بل هي مسألة استقرار وطمأنينة وسكونِ الناس لبعضهم وسلامةِ العلاقات فيما بينهم وتأمينِ احتياجاتهم بسلاسة ويسر.

ومما يُنَبَّهُ عليه -هنا- أن لِـ "الأمن الاقتصادي" جملةً من العناصر، أهمها:

- الأمن الغذائي
- الأمن الصحي
- الرعاية الاجتماعية
- التأمين
- الضمان الاجتماعي
- استحداث المشاريع التنموية
- مكافحة الفقر والبطالة والتسول

المطلب الثاني: أهمية "الأمن الاقتصادي":

تظهر أهمية الأمن الاقتصادي من خلال آثاره الإيجابية على المستويين: الفردي والجماعي، وبيان ذلك في ما يلي:

أولا: أثر "الأمن الاقتصادي" على الفرد:

ويتمثل هذا الأثر على المستوى الفردي في تحقيق قدر من الطمأنينة والسكينة للفرد، وذلك من خلال حمايته من الأخطار التي تهدد حياته أو عرضه أو ماله أو حريته، يقول رسول الله ﷺ: (**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**)[12]، ويقول أيضا: (**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ**)[13]، فهذا الحديثان الشريفان يؤسسان لجملة من القواعد المقاصدية الشرعية، منها "حفظ النفس" و"حفظ المال"، وهما غاية الأمن الاقتصادي لأي تشريع: إلهي أو وضعي.

ثم إن الأمنَ الاقتصادي يجلب وفرةَ الرزق وكثرةَ الثروات والرفاهَ الاجتماعي للأفراد، ويؤدي غيابُه إلى الخوفِ والاضطرابِ الاجتماعي والحروبِ والمجاعةِ، ومما يؤكد هذا المعنى ما يلاحظ في آي القرآن الكريم من ارتباط وثيق بين

ذِكْرِ "الأمن" وذِكْرِ "الخيرات والبركات"، يقول تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا تُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا**﴾ [القصص:57]، ويقول أيضا: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ**﴾ [النحل:112]، ويقول كذلك: ﴿**أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ * فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ * وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ**﴾ [الشعراء:146-149]. فَمَعَ وجود الأمن في قلوب الأفراد تأتي الخيرات ويقع الازدهار الاقتصادي وتقع حركة نشيطة في التجارة والزراعة والصناعة والخدمات، أما المكان الذي يضطرب فيه الأمن ويوجد فيه الخوف والفزع فإن المقاول أو المستثمر يفر منه؛ لأنه لا يطمئن على تحريك ماله بأمان.

ثانيا: أثر "الأمن الاقتصادي" على المجتمع:

ويتمثل أثرُ الأمن على المستوى الجماعي في تحقيقِ الحماية لحقوق الجماعات المتنوعة في المجتمع ورعايةِ مصالحها في المجالات المختلفة وتوفيرِ النظمِ والمؤسساتِ التي تخدم هذه الجماعات، فلا يمكن تحقيق الأمن الاقتصادي إلا من خلال توفر الأمن للأفراد والجماعات المكوّنة للمجتمع. هذا ما توضحه تلك العلاقة الوثيقة الموجودة بين الأمن الاقتصادي وما يعرف بـ "الحاجات الأساسية"، يقول ابن خلدون: «اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها؛ لِمَا يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابُها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالُهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قَدْرِ الاعتداء ونسبته يكون انقباضُ الرعايا عن السعي في الاكتساب، ...، والعمرانُ وَوُفُورُه ونَفَاقُ أسواقه إنما هو بالأعمالِ وسَعْيِ الناس في المصالح والمكاسب ذَاهِبِينَ وجَائِينَ، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كَسَدَتْ أسواقُ العمران، وانتقضت الأحوالُ وأُذْعِرَ الناسُ في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فَخَفَّ مساكنُ القطر، وخَلَتْ ديارُه، وخَرِبَتْ أمصاره، واختل باختلاله حالُ الدولة والسلطان،...»[(14)]، فإشباع الحاجات الأساسية على المستوى الفردي يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، وعدم إشباع هذه الحاجات يهدد الأفراد والمجتمع اقتصاديا.

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية:

من خلال إجراءِ عمليةِ استقراءٍ لِعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يمكن استخلاصُ جملةٍ من الوسائل تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، سواء من

ناحيةِ إيجادِ هذا الأمن، أي تحصيلِه، أو من ناحيةِ استمراريته وديمومته، أي إبقائِه، وبيانُ ذلك في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الوسائل الشرعية لتحقيق "الأمن الاقتصادي" تحصيلاً:

ويقصد بها الوسائل الشرعية التي تُوجِدُ هذا الأمن، وهي:

أولا: الوسطية والاعتدال:

يذكر المفسرون أن الوسط هو العدل والبعد بين طرفي الإفراط والتفريط[15]؛ لأن الزيادة على المطلوب إفراط والنقص عنه تفريط وتقصير، وكلٌّ منهما غير مطلوب، والوسط هو الأخْيَر أو الخِيار بينهما[16]، والأعدل هو الأرجح والأحسن[17]، فالإسلام دين الوسطية والاعتدال، يقول الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة:143]، ومنهج الإسلام يسير بين الشدة والإرخاء، ويتردد بين تَشَوُّفِ الشارع إلى السماحة عند الأخذ بالأيسر وبين الانضباط والإلزام عند الأخذ بالأحوط[18]، وقد روت عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا: (**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَمْرَيْنِ إلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فَإذَا كَانَ إثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**)[19]. وهذه المعاني: "الوسطية" و"الاعتدال" و"الأخْيَر" و"الأرجح" و"الأحسن" تمثل الخلفية الفلسفية للاقتصاد الإسلامي وتشكل الرؤية الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي، و«على أساسها تصاغ النظريات الاقتصادية الإسلامية التي تفسر السلوك الاقتصادي للوحدات الفاعلة في الاقتصاد»[20]؛ ذلك أن التوجيه الوَسَطِي لِ "نظرية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي" يقتضي المحافظة على الموارد احتياطًا والإنتاج في دائرة الحلال تيسيرًا، ويقتضي أيضا الجمع بين العمل والإنتاج لِصالح النفس، والعمل والإنتاج لِصالح المجتمع، كما يتطلب قانونُ الوسطية في "نظرية التداول في الأسواق" وفي "نظرية الاستهلاك" وفي "نظرية التوزيع" وفي "نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية" وفي "نظرية الملك" الاعتدالَ والتوازنَ المؤسَّسَيْن على نصوصِ وقواعدِ الشريعة ومقاصدها.

هذا وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحث على التوسط والاعتدال وتنهى عن الإسراف والتقتير، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء:29]، وقوله: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان:67]، وقوله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:31]، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**)[21].

وهذه النصوص توضح أن صفة الإسراف صفة غير مرغوبة مهما كانت درجة الوفرة، وهي نصوصٌ تحث المسلم على اكتساب عادة التوسط والاعتدال وعدم الإسراف؛ لِما لهذه العادة من آثار طيبة على الفرد والمجتمع.

إن سلوك التوسط والاعتدال يؤدي إلى الاستقرار والطمأنينة والتوازن الاقتصادي، خاصة عندما يتصف المجتمع بالكامل بهذا السلوك الراقي، بينما يؤدي الإسراف والتبذير والترف والبذخ إلى حدوث الأزمات وتفاقمها، خاصة عندما تكون هذه السلوكات المنحطة هي السائدة في المجتمع، فالإسراف بالطعام –مثلا- فيه تهديد كبير للأمن الغذائي للمجتمع، وكذا الإسراف في المياه فيه تهديد خطير للأمن القومي للدولة، فَ «وجودُ المسرِفين والمبذِّرين والمترَفين في أمة من الأمم من مؤشرات وجودِ الخلل، والسيرِ في طريق الانحلال، والنتيجةُ الحتميةُ لذلك ظهورُ المشاكل التي تؤدي إلى الهلاك»[22]، يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا**﴾ [الإسراء:16].

ثانيا: الإتقان والإحسان:

حث الإسلام على الإتقان الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة النوعية والكمية وتوفير الجهد والوقت والتكاليف، يقول تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:195]، والإحسان هو «فِعْلُ النافع الملائم»[23]، ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**)[24].

ومن مستلزمات الإتقانِ والإحسانِ الإخلاصُ والتفاني في العمل وعدمُ التأخرِ أو التغيبِ عن العمل ووَضْعُ الشخص المناسب في المكان المناسب وعدمُ إنتاج السلع الضارة وتحسينُ المُنتَج وإحكامُ مختلف العمليات والمراحل التي يتم من خلالها صنعُ ما يُعرض في الأسواق من السلع والبضائع. كما أن جودةَ المُنتَج تكون بالاختيارِ المناسب للمواد الخام الأولية المستعملة فيه، وحسنِ التركيب بينها، ومدى تطابق ذلك للمقاييس والمواصفات المقرَّرَة ابتداءً والموضوعة سلفاً[25]، وملائمته لمقاصد الشريعة وحفظ كلياتها، ومما يساعد على تحقيق الجودة توخِّي الإيمان في العامل المنتِج والخُلقُ الإسلامي الرفيع الذي يسمو بالعمل إلى مرتبة العبادة لله تعالى، ومحاولةُ الاستفادة من التقنية العلمية التي تختصر الزمن المكلف للإنتاج، الأمر الذي يؤثر إيجابا على الأثمان والأسعار والقدرة الشرائية.

وفي كل هذا محافظةٌ على سلامة المجتمع واستقراره، وزيادةٌ للمبيعات والصادرات، وبالتالي تَحَقُّقٌ لِلانتعاش الاقتصادي وتَحْقِيقٌ لِمكانة مرموقة بين الدول.

على أنه يلاحَظ -في الوقت الحاضر- أن الإتقان في الدول الغربية أعلى درجة من الدول الإسلامية، ولعل ذلك يُعْزَى إلى الأسباب التالية:

1- إن نسبة تطبيق القوانين في الدول الغربية أكبر بكثير منها في الدول الإسلامية، وهذا يؤدي إلى قيام كل فرد بواجبه.

2- إن الغرب قد امتلك أسباب التكنولوجيا المتقدمة، وهي تساعد وتساهم في إنتاج سلع متقنة بشكل أكبر بكثير.

3- إن الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية في الدول المتقدمة أفضل منها في الدول الإسلامية، حيث لا مجال للمحسوبية أو للوساطة غير المشروعة، ولا مجال للتسيب أو الإهمال، فالاعتبار الأول هو للكفاءة والإنجاز.

ثالثا: شُكْرُ النعمة:

من أبرز معاني شكر النعمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو استخدام الموارد فيما خُلقت له، وعلى الوجه المشروع، فهذا الإمام الغزالي في معرض حديثه عن الدرهم والدينار يقول: «و كلُّ مَن اتخذ من الدراهم والدنانير آنيةً من ذهب أو فضة فقد كَفَرَ النعمة وكان أسوأ حالاً ممن كَنَزَ»[26]، واليد -مثلا- خُلقت للعمل والبناء والعطاء، ومن استخدمها في الاعتداء فقد كفر النعمة، وكذلك الرِّجْل وسائر الجوارح.

وحتى الدواب التي سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان ينهى عن الجلوس عليها فقط لمجرد الجلوس؛ قال رسول الله ﷺ: **(لا تتخذوا الدواب منابر)**[27]؛ لأنها خُلقت لِنقل الإنسان والمتاع من مكان لآخر، وليس للوقوف عليها؛ إذ في ذلك إتعابها لغير ضرورة[28]، فالدواب لا تُستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه كالحراثة[29] ونحوها. وينجم عن ترسيخِ قيمةِ "شكر النعمة" في النفوسِ الانضباطُ والاتزانُ في تعامل الإنسان مع بيئته، فالإسلام لا يقبل أي شكل من أشكال الهدر والتبديد والاستخدام الجائر، وفي ذلك محافظةٌ على الأمن البيئي الذي مطية للأمن الاقتصادي.

رابعا: الإنفاق والعطاء:

لقد حث الإسلام على كافة أشكال الإنفاق التطوعي، يقول تعالى: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ [البقرة:245]، وآيات الإنفاق في القرآن الكريم لا تكاد تُحصى، كل ذاك من أجل تحقيق أرقى درجات التكافل الاجتماعي، وحتى تطيب النفوس وتزكو وتتخلص من الأدران والأمراض الاجتماعية فتتحقق معاني الرحمة من الغني للفقير، ويتحقق الاحترام والتوقير من الفقير للغني، وتزول كافة أشكال الحقد والحسد والكراهية.

إن قِيَمَ العطاء والنجدة والكرم من القيم الأصيلة التي كانت سائدة عند العرب، ولما جاء الإسلام عمل على تنميتها ووضع لها ضوابط تحفظها من الانحراف، وجعل الأساس في ذلك كله طاعة الله تعالى، وليس السمعة أو المفاخرة أو الرياء، وقد وردت آيات كثيرة في هذا المجال، منها: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: 274]. والإنفاق والعطاء آليةٌ من آليات التكافل والتآزر بين أفراد المجتمع، وتفعيلُ هذه الآلية من وسائل الأمن الاقتصادي في الإسلام، يقول محمد الغزالي: «إنه لم يوجد في الدنيا -و لن يوجد- نظامٌ يستغني البشر فيه عن التعاون والمواساة، بل لا بد لاستتبابِ السكينة وضمانِ السعادة من أن يعطف القوي على الضعيف وأن يرفق المكثر بالمُقِل، ...، وفي الإسلام شرائع محكمة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة، من بينها تنشئة النفوس على فعل الخير وإسداء العون وصنائع المعروف، ونتائج هذه التنشئة السمحة لا يسعد بها الضعاف وحدهم، بل يمتد أمانها واطمئنانها إلى الباذلين أنفسهم، فتقيهم زلازل الأحقاد وعواقب الأثرة العمياء»[30].

ومما يندرج تحت آلية الإنفاق تلك الأنظمة التعاونية والتأمينات الاجتماعية والمعونات الوطنية التي تسهم في الارتقاء بنظام التكافل الاجتماعي وفق ما يحقق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي يركز في آلية الإنفاق على نظام "كفالة الأقارب" الذي يُعتبر خط الدفاع الأول ضد الجوع والتشرد، وضد الجريمة والانحراف، يقول تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ [الإسراء: 26]، فهو أمر واجب بالشرع وبالقانون قبل أن يكون أمرا طبيعيا وفطريا، وبتحقق هذه الكفالة يزداد الإنسان طمأنينة وأمانا، ويستقر المجتمع.

المطلب الثاني: الوسائل الشرعية لتحقيق "الأمن الاقتصادي" إبقاءً:

ويقصد بها الوسائل الشرعية التي تبقي هذا الأمن وتجعله مستمرا، وهي:

أولا: التصدي للفقر:

يمثل الفقر الخطر الأكبر للمجتمعات المعاصرة، وذلك لأنه أحد مهددات الأمن الاقتصادي، وبانتشار الفقراء في المجتمع ينحرف سلوك الفرد، فتكثر الجرائم والسرقات وتنشر الأمراض وسوء التغذية، فَ «قد يكون للحالة الاقتصادية التي تكتنف الفردَ أثرٌ بليغ في انحراف سلوكه»[31]. لقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة الفقر وعلاقته بالانحراف السلوكي والخلل الأمني الاقتصادي؛ فقد دعا النبي ﷺ: (**اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**)[32] و(**اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ**)[33]. كما أن الإسلام قد تَصدَّى لمعالجة مشكلة الفقر بتشريع الزكاة التي تُعتبر مؤشّراً صحيحاً على سلامة أوضاع المجتمع من حيث الأمن الاقتصادي؛ إذ أن تقليلَ حدةِ التفاوتِ والفجوةِ بين الأغنياء والفقراء يؤدي إلى غرس بذور هذا الأمن في المجتمع، ومِن ثَمَّ

تَتَيَسَّرُ أسبابُ القوة والتقدم والحضارة، حتى أنه من مظاهر الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم أنه انتبه إلى الفئات الأكثر تضررا والتي قد يُشَكِّلُ أحدُها ثغرةً أو اختلالاً بالأمن المادي، وبالتالي فسد حاجة هذه الفئات يمثل السياج الواقي من الفوضى والاضطراب، يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: 60].

ثانيا: محاربة البطالة والتسول:

إن ارتفاع معدلات السكان الناشطين اقتصاديا يعكس الوضع الأمني للدولة، ويعكس مدى قدرتها في تحقيق الأمن الاقتصادي، ويُعتبر العملُ مصدرا هاما في إشباع الحاجات الأساسية للإنسان ويعمل على تحويل الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف والكسل والعجز إلى حالة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، ولذلك يُنظر للمجتمع الذي تسود فيه معدلات مرتفعة من البطالة وغيرِ الناشطين اقتصاديا بأنه مجتمعٌ فقيرٌ أو غيرُ نامٍ أو متأخرٌ أو غيرُ منتجٍ.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره القعود عن العمل مع القدرة عليه فيقول: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ**)[34]، ويقول أيضا: (**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**)[35]، وكان يحث على التجارة والزراعة والعمل بغية الأمن الاقتصادي والاكتفاء المعيشي. وقد عُرف من الصحابة رضي الله عنهم مَن اشتغل ببعض الحِرَف؛ مثل خباب بن الأرَتّ رضي الله عنه الذي كان يصنع السيوف[36]، ورُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (**إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ ، فَيُعْجِبُنِي ، فَأَقُولُ : هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا : لا ؛ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي**)[37]. كما أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ التسولَ ومَدَّ الأكف طلباً لِما في أيدي الناس، فيقول: (**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم**)[38].

ثالثا: علاج سوء التدبير وضعف التخطيط:

يؤدي ضَعْفُ التخطيط وسوءُ التدبير الاستراتيجي إلى الاضطراب في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويتسبب في التراجع على كافة المستويات، وينجم عنه فقدانُ ثقة المستثمرين بصلابة القرارات الاقتصادية، ويؤثر سلبا على المباشرة بأي أعمال استثمارية ذات طابع طويا الأجل. بينما التحضيرُ المسبَقُ والإعدادُ والتنظيمُ لِمختلَف العمليات والمراحل يَمُد الإدارة بالتخطيط الشامل والمتكامل لكافة الأنشطة الاقتصادية، ومِن ثَم اتخاذ القرارات الهامة بالشأن الاقتصادي، وبالتالي بلوغ الأهداف المرجوة وتفادي الوقوع في اختلالات ذات طابع أمني اقتصادي.

والأصل في تحسين التدبير وتقوية التخطيط ما حكاه القرآن الكريم عما فعله سيدنا يوسف عليه السلام في السنوات العِجاف؛ فإن تأويله لرؤيا الملِك يُمثل إطارا عاما ومتوازنا يتضمن الأعمالَ التي ينبغي اختيارُها للتنفيذ في المستقبل من أجل تحقيق هدفِ التصدي للجذب والقحط المُهلِكَين لحياة الناس وأموالِهم، والمُزَعْزِعَيْنِ للأمن الاقتصادي، فاقتضى مقصَدَا حفظ النفس وحفظ المال الإعدادَ والتخطيطَ لِبلوغ ذلك، فصارت الموازنة التخطيطية من باب "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب"، ولكي تؤدي الموازنة التخطيطية دورها بفعالية يجب الالتزام بجملة من المبادئ وقواعد الإعداد؛ كضرورة مشاركة جميع الأطراف الفاعلة في الإدارة ذات الطابع الاقتصادي ومراعاة التوازن والتناسق بين الموارد والاستخدامات، ويتم إعدادها عبر مرحلة الدراسة والإعداد ثم مرحلة التنفيذ والمتابعة[39].

هذه هي أهم الوسائل المستقاة من "الكتاب والسنة"، بعضُها يعمل على إيجاد أمنٍ اقتصادي والبعض الآخر يعمل على إبقائه.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة يمكن الخروج بجملة من النتائج:

1- تتحدد ماهية الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي في شعور الناس بالأمن والاستقرار من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنينتهم بما يصل لهم.

2- من وسائل القرآن الكريم والسنة النبوية في إيجاد الأمن من الناحية الاقتصادية "سلوك الاعتدال" و"عملية الإتقان" و"أداء شكر النعمة" و"قيمة الإنفاق".

3- من وسائل القرآن الكريم والسنة النبوية في إبقاء الأمن من الناحية الاقتصادية "التصدي للفقر" و"محاربة البطالة والتسول" و"حسن التدبير مع إحكام التخطيط".

أما ما يراه الباحث من الآفاق والمقترحات المستقبلية فهو:

1- فتحُ المجال للبحث الأكاديمي في علم الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بمبادئه وأصوله، أهدافه ومقاصده، خصائصه ومميزاته، وشتى حقوله المعرفية، بغيةَ الخروج بنموذج وقائي مما يهدد الأمن الاقتصادي الوطني.

2- دعوةُ وسائل الإعلام العامة والخاصة، السمعية والبصرية والمقروءة، لإعداد برامج تثقيفية حول آليات المحافظة على الأمن الاقتصادي على مستوى الفرد، ثم على مستوى الأسرة، ثم على مستوى المجتمع.

3- تحسيسُ المستثمرين والمقاولين بضرورة وضع قضية تحقيق درجة عالية من الأمن الاقتصادي الوطني فوق كل اعتبار مادي أو نفعي آخر، وهذا تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

4- تقوية الوازع الديني والعنصر الإيماني لدى شركاء العملية الاقتصادية والمشرفين على أي نشاط ذي طابع اقتصادي.

الهوامش:

(1)- أخرجه الترمذي في سننه.

(1م)- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص133.

(2)- ابن سِيدَه، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ج10، ص492.

(3)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص21.

(4)- ينظر: مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص28.

(5)- عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص295-296.

(6)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.

(7)- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج17، ص174.

(8)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص354.

(9)- ابن سِيدَه، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مرجع سابق، ج6، ص116.

(10)- حسن، سعيد علي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "تقنية المعلومات والأمن الوطني"، الرياض، (2007م)، ص4.

(11)- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص715.

(12)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، رقم6706.

(13)- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم20160.

(14)- ابن خلدون، المقدمة، ص223-224.

(15)- ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مج1، ج1، ص631.

(16)- ينظر: رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، ج2، ص4-5.

(17)- ينظر: الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج29، ص32.

(18)- ينظر: لخضاري، الإمام في مقاصد رب الأنام، ص149.

(19)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم3367.

(20)- العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، ص39.

(21)- أخرجه أحمد، المسند، رقم7065.

(22)- شحاته، حسين، مشكلتي الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام، ص38-39.

(23)- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص216.

(24)- أخرجه البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، رقم4930.

(25)- ينظر: براق، محمد وآخرون، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، (2008م)، ص41.

(26)- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج4، ص92.

(27)- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، رقم389.

(28)- الطحاوي، بيان مشكل الآثار، ج1، ص20.

(29)- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، 518.

(30)- الغزالي، محمد، خلق المسلم، ص116.
(31)- روضة، منهج الإسلام في حماية المجتمع من الجريمة، ص206.
(32)- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم13528.
(33)- أخرجه أحمد، المسند، رقم8039.
(34)- أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، رقم1542.
(35)- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم8117.
(36)- ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص258.
(37)- أخرجه الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، رقم3005.
(38)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، رقم1405.
(39)- ينظر: البلتاجي، أسس إعداد الموازنة التخطيطية في المصارف الإسلامية، ص27-40.